

مرسوم رقم 2.05.1462 صادر في 22 من ربيع الأول 1427
(21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة «THURAYA
.MAGHREB S.A»

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418
(7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة
للمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.196 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424
(22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة
للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) لشركة
: THURAYA MAGHREB S./

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد
والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425
(2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد
الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون
الاقتصادية والعمامة ؛

وعلى رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع
الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

» -

» -

» -

» -

» -

» - اتفاقيات استئجار المقدرات ؛

» -

» -

» -

» -

» -

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 22

«عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات

« 1.22 في حالة عدم تنفيذ «ORBCOMM MAGHREB»

«لالتزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم
النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر
التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30
و 31 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق
المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.»

« 2.22 في حالة عدم إرسال «ORBCOMM MAGHREB»

«المعلومات التي تتطلبها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها
العمل والتي يخضع لها بالخصوص الربط البيني للشبكات العامة
للمواصلات واستعمال الترددات الراديوية كهربائية ومعدات المواصلات،
فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من
القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.»

« 3.22 ولا تخول أية عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه

المادة أي حق في التعويض لفائدة «ORBCOMM MAGHREB».

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الباب الثاني»

«شروط إحداث الشبكة واستغلالها»

«المادة 9»

«شروط إحداث الشبكة»

«6.9 استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إحداث

«التجهيزات»

«2.6.9 وضع البنيات التحتية رهن الإشارة»

«طبقاً لأحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم 24.96 كما وقع تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد THURAYA MAGHREB S.A من الحق في الولوج، ولاسيما، إلى منشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات.»

«يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بإنشاء المشترك أو باقتسام المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد توقيعها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 11»

«شروط الاستغلال التجاري»

«3.11 إشهار التعريفات»

«ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

« - ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «ثلاثين (30) يوماً على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب.»

«ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من THURAYA MAGHREB S.A تعديل كل تغيير في تعريف خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التغييرات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة النزيهة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات. كما يتعين تبريرها، بطلب من الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها ؛

« - توضع نسخة من النشرة النهائية التي يمكن الإطلاع عليها بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع تابعة لمقاوم من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.»

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو المبين في الملحق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة THURAYA MAGHREB S.A الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.196 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير المالية و الخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة، كل واحد منهما في ما يخصه.

و حرر بالرباط، في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون

الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبى العلمي.

*

* *

«تغيير دفتر تحملات الترخيص الممنوح

«لشركة THURAYA MAGHREB S.A لإقامة واستغلال

«شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS)»

«المادة 3»

«النصوص المرجعية»

«1.3 يجب تنفيذ الترخيص المخول لشركة THURAYA MAGHREB S.A طبقاً لمجموع مقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقاً للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا وكذا النصوص التالية :

« - المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافسة لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

« - قرار وزير المواصلات رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية كما وقع تغييره وتتميمه.

(الباقى لا تغيير فيه.)

« 4.11 مسك المحاسبة

«تلتزم THURAYA MAGHREB S.A بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

..... 5.11

« 7.11 التساوي في معاملة المستعملين

.....

.....

«ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف THURAYA MAGHREB S.A على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين الموصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر التالية :

« - الخدمات المعروضة من قبل THURAYA MAGHREB S.A

« وأجال توفير الخدمات وطبيعة خدمات الصيانة ؛

« - المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده ؛

« - التزامات جودة خدمات THURAYA MAGHREB S.A

« والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في

« حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة ؛

« - الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء

« وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء ؛

« - إجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه

« بسيبب THURAYA MAGHREB S.A.

.....

« الباب الثالث

«المساهمة في المهام العامة للدولة

« المادة 12

«احترام البيئة

«يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن و وفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام وللأماكن الخاصة.

«وتتحمّل THURAYA MAGHREB S.A الأشغال المنجزة على

« الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة ويجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة و المتطلبات التقنية المعمول بها في ما يخص الطرق.

« المادة 13

«المساهمة في البحث والتكوين

«وتوحيد المعايير في ميدان الموصلات

«تطبيقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما وقع تغييره و تكميمه،

«تساهم THURAYA MAGHREB S.A سنويا في تمويل برامج

«البحث والتكوين.

«ويحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في :

« - نسبة (0,75%) من رقم معاملات THURAYA MAGHREB S.A

« برسم التكوين و توحيد المعايير ؛

« - ونسبة (0,25%) من رقم معاملات برسم البحث.

«يتم تمويل هذه البرامج وإنجازها وفقا للنصوص التشريعية

«والتنظيمية الجاري بها العمل.

« المادة 14

«المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

«تساهم THURAYA MAGHREB S.A سنويا، في تمويل مهام

«الخدمة الأساسية في حدود 2% من رقم معاملات و ذلك وفقا

«للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة 15 (تنسخ).

.....

« الباب الخامس

«مسؤولية THURAYA MAGHREB S.A

« المادة 21

«الإخبار والمراقبة

.....

.....

« 4.21 تلتزم THURAYA MAGHREB S.A على النحو

«والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها

«العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بتبليغ المعلومات التالية إلى

«الوكالة الوطنية لتقنين الموصلات :

« - ؛

« - ؛

« - ؛

« - ؛

« - ؛

مرسوم رقم 2.05.1463 صادر في 22 من ربيع الأول 1427
(21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة SOREMAR
« SARL »

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر
بتتفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418
(7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع
تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة
للمواصلات كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 صادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424
(22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة
للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) تخصص
إلى شركة « SOREMAR SARL » ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد
والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425
(2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد
الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون
الاقتصادية والعامّة ؛

وعلى رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع
الأول 1427 (13 أبريل 2006) ،

» -

» -

» -

» -

» -

» -

» - اتفاقيات استئجار المقدرات ؛

» -

» -

» -

» -

» -

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 22

«عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية

للترخيص ودفتر التحملات

«1.22 في حالة عدم تنفيذ «THURAYA MAGHREB S.A»

التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم
النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر
التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30
و 31 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق
المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

«2.22 في حالة عدم إرسال THURAYA MAGHREB S.A

المعلومات التي تتطلبها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها
العمل و التي يخضع لها بالخصوص الربط البيني للشبكات العامة
للمواصلات واستعمال الترددات الراديوكهربية و معدات المواصلات،
فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من
القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

«3.22 ولا تخول أي عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه

المادة أي حق في التعويض لفائدة «THURAYA MAGHREB S.A»

(الباقي لا تغيير فيه.)